

Distr.: General
17 February 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة والعشرون
١٢-١ أيار/مايو ٢٠١٧

تجميع بشأن إندونيسيا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^{(١)(٢)}

٢ - أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل بأن تنظر إندونيسيا في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣). وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل إندونيسيا على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤). وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل إندونيسيا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥)، والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٦). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الطفل إندونيسيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري الثاني



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-02537(A)



* 1 7 0 2 5 3 7 *

الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٧).

٣- وحثت لجنة حقوق الطفل إندونيسيا على الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٨). وأوصت هذه اللجنة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنضم إندونيسيا إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية^(٩).

٤- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إندونيسيا على النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٠).

٥- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل بأن تصدق إندونيسيا على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)^(١١). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تصدق إندونيسيا على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)^(١٢).

٦- وفي عام ٢٠١٣، وجهت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري رسالة إلى إندونيسيا في إطار إجراءاتها الخاص بالإنذار المبكر والعمل العاجل أعربت فيها من جديد عن قلقها إزاء حالة المالىند وغيرهم من الشعوب الأصلية في بابوا، وما يزعم من أن موارد رزقهم ما زالت تتأثر سلباً من جراء عمليات نقل ملكية أراضيهم التقليدية بصورة يقال إنها غير توافقية وواسعة النطاق في إطار مشروع مارويكي المتكامل للأغذية والطاقة^(١٣). وفي عام ٢٠١٥، أرسلت رسالة أخرى بشأن رخصة منح لمزارع قصب السكر بخصوص نحو ٥٠ في المائة من أراضي السلف التابعة لشعوب الأرو الأصلية، دون أي تشاور مسبق مع هذه الشعوب. ولاحظت بقلق أن إندونيسيا لم ترد بعد على أي من رسائلها السابقة^(١٤).

٧- وقدمت إندونيسيا تبرعات إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٢ وعام ٢٠١٤ وعام ٢٠١٦^(١٥).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٦)

٨- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التأخير المفرط في سن مشروع القانون الجنائي. وأوصت إندونيسيا بالإسراع بسن هذا القانون وكفالة أن يتضمن القانون تعريفاً للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب^(١٧).

٩- وأوصت اللجنة ذاتها بأن تتصدى إندونيسيا للشواغل المتعلقة باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مدة ولاية أعضائها، وأن تزودها بالموارد الكافية وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(١٨).

١٠- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تمنح إندونيسيا المفوضية الوطنية المعنية بمسألة العنف ضد المرأة الاستقلال في إدارة مواردها^(١٩). وأوصت اللجنة

المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنظر إندونيسيا في وضع سياسة جنسانية وطنية وأن تزود المفوضية الوطنية بالموارد الكافية^(٢٠).

١١ - وأوصت لجنة حقوق الطفل إندونيسيا بتعزيز ولاية لجنة حماية الطفل بتمكينها من التحقيق في الشكاوى المقدمة من الأطفال ومعالجتها^(٢١).

١٢ - ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان (٢٠١١-٢٠١٤)^(٢٢). وأثنى فريق الأمم المتحدة القطري في إندونيسيا على الحكومة لما تبذله من جهود لدمج عدد من غايات ومؤشرات أهداف التنمية المستدامة في الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩^(٢٣).

١٣ - وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إندونيسيا بإذكاء الوعي بإمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك عن طريق حملات التوعية وإدراج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية على جميع المستويات^(٢٤).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز^(٢٥)

١٤ - لاحظ الفريق القطري أن القوانين المحلية في عدد من المقاطعات والمناطق تميز ضد المرأة والفئات المهمشة مثل الأقليات الجنسية والجنسانية، والمشتغلين بالجنس، ومتعاطي المخدرات، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٢٦).

١٥ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مجدداً عن قلقها إزاء عدم احتواء الدستور أو التشريعات الأخرى تعريفاً واضحاً للتمييز استناداً إلى المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٧). وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء التأخير في اعتماد مشروع القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين^(٢٨).

١٦ - ودعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إندونيسيا إلى اعتماد قانون إطاري شامل يحظر التمييز الذي يشمل التمييز غير المباشر على جميع الأسس، وينص على تطبيق تدابير خاصة لتحقيق المساواة، عند الاقتضاء، وينص على عقوبات في حال انتهاك القانون، وعلى سبل الانتصاف المتاحة للضحايا^(٢٩).

١٧ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن بالغ قلقها إزاء اللوائح المحلية الشديدة التمييز، بما في ذلك اللوائح المحلية السارية في آتشيه، التي تقيد حقوق المرأة في تسيير شؤون حياتها اليومية، وتفرض قواعد اللباس، وتقيّد حرية التنقل وتعاقب بشدة على العلاقات التي يزعم أنها لا أخلاقية^(٣٠). ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق وجود قوانين ولوائح نافذة تميز ضد المرأة والمهمشين من أفراد ومجموعات، كالمشتغلين بالجنس والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية^(٣١).

١٨ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إندونيسيا بتعديل جميع اللوائح التمييزية وزيادة دعمها للإصلاحات القانونية من خلال إقامة شراكات مع منظمات بحوث الفقه الإسلامي ومنظمات أخرى^(٣٢).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٣٣)

١٩ - أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن الفساد مستشر في الإدارة بجميع مستوياتها^(٣٤).

٢٠ - وأعربت اللجنة ذاتها عن القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في قطاعي التعدين والمزارع، ولعدم السعي دائماً إلى الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المتضررة لإقامة هذه المشاريع، ولعدم وجود رصد لما للمشاريع الاستخراجية على حقوق الإنسان والبيئة من آثار أثناء تنفيذها. ودعت اللجنة إندونيسيا إلى ضمان ألا يكون تنظيم الفوائد الملموسة من هذه المشاريع وتوزيع هذه الفوائد مقتصرًا على سياسات المسؤولية الاجتماعية الطوعية للشركات، بل محددًا في اتفاقات الترخيص^(٣٥).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٣٦)

٢١ - أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لأن إندونيسيا قد استأنفت عمليات الإعدام ولأن المحاكم تفرض عقوبة الإعدام في سياق جرائم المخدرات. وأوصت بأن تضمن إندونيسيا عدم فرض عقوبة الإعدام، في حال الإبقاء عليها، إلا في سياق أشد الجرائم خطورة، وأن تنظر في تخفيف جميع أحكام الإعدام المفروضة في جرائم المخدرات^(٣٧).

٢٢ - وحث مقرر الأمم المتحدة الخاصون المعنيون بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وبمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وباستقلال القضاة والمحامين الحكومة على وقف عمليات إعدام الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم تتصل بالمخدرات وإعادة محاكمتهم عليها وفقاً للمعايير الدولية^(٣٨).

٢٣ - وسجلت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) مقتل صحفيين منذ عام ٢٠٠٨^(٣٩). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ما تزايد التقارير عن إفراط الشرطة والقوات العسكرية في استعمال القوة وتورطها في حالات قتل خارج نطاق القضاء في أثناء الاحتجاجات، لا سيما في بابوا الغربية وبيما ونوسا تينغارا الغربية^(٤٠).

٢٤ - وأعربت اللجنة ذاتها عن أسفها لاستخدام العقوبة البدنية في النظام الجزائي، وخصوصاً في آتشيه، حيث ينص القانون الجنائي على عقوبات مثل الجلد^(٤١).

٢٥ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالاحتفاظ ووفيات السجناء المتصلة بتدني مرافق الصرف الصحي ونقص الرعاية الصحية الملائمة. وأوصت إندونيسيا بحث جهودها في سبيل الحد من اكتظاظ أماكن الاحتجاز، بسبل منها اللجوء إلى بدائل السجن، وتحسين ظروف الاحتجاز، لا سيما فيما يتعلق بالرعاية الطبية^(٤٢).

- ٢٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن بالغ القلق إزاء ما ورد لها من تقارير بشأن الاعتداء الجنسي على النساء في الاحتجاز لدى الشرطة، وعدم وجود أحكام في قانون الإجراءات الجنائية لتوفير الحماية للنساء المحتجزات، والصعوبات التي يواجهنها في إيداع الشكاوى بشأن سوء سلوك أفراد الشرطة^(٤٣). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الطفل عن بالغ القلق إزاء العديد من حالات العنف ضد الأطفال في الاحتجاز وفي جميع مراحل المحاكمة^(٤٤).
- ٢٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأنه لا يُسمح لأي هيئة رقابية بإجراء زيارات غير معلنة إلى أماكن سلب الحرية^(٤٥).
- ٢٨- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها إزاء تزايد عدد التقارير التي تفيد بأن ضباط الشرطة يسيئون تطبيق نظام "جيزلينغ" الذي يحتجز في إطاره الأفراد لمجرد عدم تسديد ديون مدنية للدائنين^(٤٦).
- ٢٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن بالغ القلق إزاء ما قيل من أن العنف الجنسي، لا سيما الاغتصاب، كان شكلاً متواتراً من أشكال العنف ضد المرأة في أثناء النزاع، وإزاء عدم إحراز تقدم في إرساء العدالة وكشف الحقيقة وتقديم الجبر وإعادة التأهيل للنساء ضحايا العنف الجنسي^(٤٧).
- ٣٠- وإذ أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بقرار وزارة الصحة الصادر في عام ٢٠١٤ والقاضي بإلغاء اللائحة رقم ١٦٣٦ الصادرة في عام ٢٠١٠ والمتعلقة بختان الإناث، فقد ظلت قلقة بشأن العدد الكبير من الفتيات اللائي تعرضن لتشويه أعضائهن التناسلية^(٤٨).
- ٣١- وكررت اللجنة ذاتها توصيتها بأن تعدّل إندونيسيا تشريعاتها القائمة لحظر العقاب البدني في كل مكان، بما في ذلك داخل الأسرة وفي المدارس وفي أماكن رعاية الأطفال^(٤٩).
- ٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٥٠)**
- ٣٢- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقضاء على الفساد في مجال إقامة العدل، بما يشمل تقديم المساعدة القانونية^(٥١).
- ٣٣- وأعرب الفريق القطري عن القلق من احتمال أن يؤثر غياب المساءلة والإجراءات الواضحة، فضلاً عن انخفاض مستوى تمثيل النساء والأقليات، تأثيراً سلبياً في نزاهة القضاء العربي وفعاليته^(٥٢).
- ٣٤- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن توفر إندونيسيا التدريب للقضاة، بمن فيهم العاملون في المحاكم الدينية، وللمدعين العامين والمحامين على نحو يرسخ ثقافة قانونية تدعم مساواة المرأة بالرجل وعدم التمييز على أساس الجنس^(٥٣).
- ٣٥- وشجعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إندونيسيا على تنقيح قانون الإجراءات الجنائية بحيث ينص على إحضار كل من يقبض عليه أو يحتجز بتهمة جنائية أمام قاض في غضون ٤٨ ساعة^(٥٤).
- ٣٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التأخير في استكمال واعتماد مشروع القانون المتعلق بإنشاء لجنة وطنية للحقيقة والمصالحة^(٥٥).
- ٣٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها إزاء المأزق الحاصل بين المدعي العام واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحد الأدنى من الأدلة الذي ينبغي أن تستوفيه

اللجنة ليتخذ المدعي العام الإجراءات المطلوبة^(٥٦). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن عدم إلزام الهيئات العامة بالاستجابة إلى الحالات المعروضة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يجعل آلية الشكاوى غير فعالة في توفير الجبر غير القضائي لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان^(٥٧).

٣٨- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إندونيسيا بالتعجيل بإنشاء محكمة للتحقيق في حالات الاختفاء القسري التي حدثت في الفترة ما بين عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، على نحو ما أوصى به البرلمان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان^(٥٨).

٣٩- ورحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد القانون رقم ٢٠١٢/١١ بشأن نظام قضاء الأحداث، الذي رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وأعطى الأولوية لاستخدام العدالة التصالحية^(٥٩). غير أنها لاحظت بقلق أن السن الدنيا للمسؤولية الجنائية لا تزال منخفضة جداً إذ حددت في سن الثانية عشرة، وأوصت بأن تنظر إندونيسيا في رفعها إلى الرابعة عشرة على الأقل^(٦٠).

٤٠- وأعربت اللجنة ذاتها عن القلق إزاء العدد الكبير من الأطفال المحكوم عليهم بالسجن حتى لارتكاب جنح بسيطة، واحتجازهم في الغالب مع الكبار في ظروف سيئة^(٦١).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية^(٦٢)

٤١- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لأن أحكام القانون رقم ١٩٦٥/١ المتعلق بتشويه صورة الأديان وقوانين أخرى تقيد بلا مبرر حرية الدين والتعبير لدى الأقليات الدينية مثل الأقلية الأحمديّة^(٦٣).

٤٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ لأن الأطفال يضطرون لحضور دروس دينية في المدارسفي إحدى الديانات الست الواردة في القانون رقم ١٩٦٥/١، وحثت إندونيسيا على تعديل تشريعاتها في هذا الخصوص^(٦٤). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إندونيسيا بإصلاح المناهج الدراسية لتعزيز التنوع الديني وضمان مراعاة اختيارات المؤمنين وغير المؤمنين^(٦٥).

٤٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلق بالغ إزاء استخدام لوائح منع التجديف والتبشير لمقاضاة الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية، وإزاء مشروع القانون المتعلق بالوثام الديني الذي يحتمل أن يزيد حدة التمييز^(٦٦).

٤٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى تقاعس السلطات الحكومية في حماية ضحايا الاعتداءات العنيفة المنفذة بدافع الكراهية الدينية، والتساهل في العقوبات المفروضة على منفذها^(٦٧).

٤٥- وإذ أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ لأن غير المسلمين مطالبون صراحة باتباع الشريعة في آتشيه، فقد حثت إندونيسيا على ضمان خضوع غير المسلمين للقانون العلماني وحده^(٦٨).

٤٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تطبيق أحكام التشهير الواردة في القانون الجنائي والقانون رقم ٢٠٠٨/١١ المتعلق بالمعلومات والمعاملات الإلكترونية بغاية قمع الانتقاد المشروع للمسؤولين الحكوميين^(٦٩).

- ٤٧ - وأعربت اللجنة ذاتها عن قلق خاص إزاء ما ورد لها من تقارير تفيد بأن إندونيسيا تستخدم جهازها الأمني لمعاينة المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان^(٧٠).
- ٤٨ - وظلت اللجنة منشغلة إزاء القيود غير الواجبة المفروضة على حق المحتجين في بابوا الغربية في حرية التجمع والتعبير^(٧١).
- ٤٩ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء القانون المتعلق بالمنظمات الجماهيرية، الذي فرض قيوداً لا موجب لها على الجمعيات المحلية و"الأجنبية" على السواء، ولا سيما متطلبات التسجيل الشاقة والشروط الغامضة والمفرطة التقييد التي تقتضي من هذه الجمعيات أن تتماشى مع فلسفة "بانكاسيالا" الرسمية للدولة^(٧٢).
- ٥٠ - وأوصت اللجنة بأن تعزز إندونيسيا جهودها في سبيل زيادة مشاركة النساء في الشؤون السياسية والعامة وفي القطاع الخاص^(٧٣).

٤ - حظر جميع أشكال الرق^(٧٤)

- ٥١ - أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها الشديد إزاء تفشي الاتجار داخل إندونيسيا وضخامة عدد الأطفال القصر المتورطين في الاشتغال بالجنس^(٧٥). وحثت اللجنة إندونيسيا على تعزيز فرقة العمل المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر وتوسيع نشاطها بحيث يشمل كل ناحية من أنحاء البلد، وتعديل تشريعاتها لضمان تعريف الاتجار بالأطفال بجميع أشكاله تعريفاً شاملاً وتحريم المتورطين فيه^(٧٦). ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إندونيسيا إلى اتباع نهج شامل في التصدي لمشكلة البغاء، بسبل منها وضع برامج للخروج من البغاء، وإلى ضمان تزويد الفتيات القاصرات بما يحتجن إليه من دعم بغية إعادة تأهيلهن وإدماجهن في المجتمع^(٧٧).
- ٥٢ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن زواج الأطفال لا يزال يمارس وحثت إندونيسيا على منع زواج الأطفال في القانون وفي الممارسة العملية^(٧٨). وعبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن شواغل مماثلة وقدمت توصيات مشابهة^(٧٩).

٥ - الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

- ٥٣ - في ضوء قرار المحكمة الدستورية الذي منح الأطفال المولودين خارج إطار الزواج حق الميراث، حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إندونيسيا على مواءمة قانون الزواج والتشريعات الأخرى ذات الصلة مع هذا القرار ومع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨٠).
- ٥٤ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التأخير في إلغاء الأحكام التمييزية من قانون الزواج لعام ١٩٧٤، بما في ذلك أحكام السماح بتعدد الزوجات وتحديد السن القانونية لزواج الفتيات في السادسة عشرة والفتيان في التاسعة عشرة^(٨١).
- ٥٥ - وأعربت اللجنة ذاتها عن القلق لأن المرأة المسلمة لا يمكنها الزواج والطلاق بموجب القانون المدني، كونها خاضعة لأحكام الشريعة وحدها^(٨٢).
- ٥٦ - ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن القرارات المتعلقة بالتبني والحضانة غالباً ما تتخذ على أساس ديانة الأطفال، بدلاً من مراعاة مصالحهم الفضلى، وأن القرارات المتعلقة بحضانة الطفل، في إجراءات الطلاق، تتخذ على أساس السن، وفقاً لقانون الشريعة المنطبق على المسلمين^(٨٣).

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٨٤)

٥٧- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء الفجوة الواسعة بين أجور الجنسين وهي فجوة سببها تركيز النساء في قطاعات العمل المنخفضة الأجور ونقص تمثيلهن في المناصب العليا في القطاعين العام والخاص. وأوصت إندونيسيا بإزالة العوائق التي تحول دون تطور النساء المهني، مثل التحرش الجنسي في مكان العمل والقوالب النمطية التقليدية بشأن الأدوار المنوطة بالجنسين^(٨٥).

٥٨- وأعربت اللجنة ذاتها عن القلق إزاء عدم تمتع ثلثي القوة العاملة المستخدمة في الاقتصاد غير المنظم بظروف عمل عادلة ومواتية. وأوصت إندونيسيا باعتماد استراتيجية طويلة الأمد تتصدى للعقبات التنظيمية التي تعوق إنشاء الشركات وخلق فرص العمل في الاقتصاد المنظم، وتيسر تسوية أوضاع العاملين في الاقتصاد غير المنظم، وتوسع نطاق تطبيق قانون القوى العاملة لعام ٢٠٠٣ ونطاق تفتيش العمل بحيث يشملان الاقتصاد غير المنظم^(٨٦).

٥٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن بالغ قلقها إزاء استبعاد العمال المنزليين، الذين تشكل النساء نسبة كبيرة منهم، من نطاق الحماية التي يوفرها قانون القوى العاملة^(٨٧). ودعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إندونيسيا إلى التعجيل باعتماد مشروع القانون المتعلق بالعمال المنزليين وضمان أن ينص على شروط العمل ذاتها المنصوص عليها في قانون القوى العاملة وأن يتضمن حماية إضافية فيما يتصل بالظروف الخاصة التي تجعل العمال المنزليين عرضة للسخرة والعنف والتحرش الجنسي، مثل الإقامة مع صاحب العمل^(٨٨). وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن استغلال وإيذاء الرعايا الإندونيسيين العاملين في الخدمة المنزلية في الخارج^(٨٩).

٦٠- ودعت اللجنة ذاتها إندونيسيا إلى الاعتراف قانوناً بحق الإضراب لموظفي الخدمة المدنية الذين لا يسدون الخدمات الأساسية، وبحقهم في التنظيم^(٩٠). وإذ أعربت عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بقمع الأنشطة النقابية، بما في ذلك من جانب السلطات، فقد أوصت إندونيسيا بتنمية قدرات هيئات إنفاذ القانون وتفتيش العمل على التحقيق في ادعاءات قمع الأنشطة النقابية، بحيث لا تعتبر تلك الأنشطة شكلاً من أشكال التشهير بأصحاب العمل^(٩١).

٢- الحق في الضمان الاجتماعي

٦١- أعربت اللجنة ذاتها عن القلق لأن المستويات الأساسية الدنيا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليست مضمونة في الجزر والمناطق النائية في بابوا، وذلك أساساً لعدم توافر الخدمات العامة، بما في ذلك التعليم والصحة، وتدني نوعيتها^(٩٢).

٦٢- وأوصت بأن تنظر إندونيسيا في وضع حد أدنى من الحماية الاجتماعية وأن تواصل جهودها الرامية إلى إنشاء نظام تأمين ضد البطالة^(٩٣).

٣- الحق في مستوى معيشي مناسب^(٩٤)

٦٣- أعربت اللجنة ذاتها عن القلق إزاء الزيادة الكبيرة في أسعار الأغذية الأساسية في إندونيسيا، وهي زيادة تسببت في تفاقم سوء التغذية^(٩٥).

٦٤- وأعربت عن انشغالها أيضاً لأن قرابة ربع سكان المناطق الريفية لا يحصلون على مياه الشرب المأمونة، ولأن التغطية في العراء لا يزال متفشياً^(٩٦).

٦٥- وأعربت اللجنة كذلك عن قلقها إزاء ما وردتها من تقارير عن حالات الإخلاء القسري دون تقديم تعويض كافٍ أو سكن بديل، بما في ذلك في سياق المشاريع الإنمائية، وعن سماح التشريعات بطرد المستأجرين حتى وإن أضحووا بلا مأوى^(٩٧).

٦٦- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق بأن تنظر الحكومة في اعتماد استراتيجية وطنية للإسكان: (أ) تركز على احتياجات الأشخاص الذين يواجهون صعوبات في الحصول على سكن لائق من خلال آليات السوق وتشجع مختلف أشكال الحياة، بما في ذلك الاستئجار الخاص والاجتماعي، فضلاً عن امتلاك المنازل؛ (ب) تُصمَّم وتنفَّذ وتُرصَد بضمان مشاركة السكان فيها مشاركة مجدية ومستمرة، وكذلك في سياسات وبرامج الإسكان والأراضي، على الصعيدين الوطني والمحلي، بما يشمل مخصصات الميزانية والتخطيط المكاني؛ (ج) تتيح للحكومة فرصة تجديد التزامها بتخصيص أموال كافية لسياسة وطنية شاملة للنهوض بالأحياء العشوائية تشمل المستوطنات غير الرسمية في الأراضي غير المخصصة للسكن؛ (د) تتضمن برامج صيانة تنفذ على الصعيد الوطني في كل مجتمعات الشقق المدعومة المنخفضة الإيجار^(٩٨).

٦٧- وأوصت المقررة الخاصة الحكومة أيضاً بما يلي: (أ) أن تجعل التشريعات واللوائح الوطنية والبلدية المتعلقة بعمليات الإخلاء القسري وحيازة الأراضي والامتيازات العقارية في تماش مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ (ب) أن تستعرض وتلغي القوانين والسياسات والممارسات الوطنية والإقليمية التي تركز تمييز الكيانات الحكومية وغير الحكومية ضد الفئات المهمشة، كالنساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمهاجرين الداخليين والأقليات الدينية، في الحصول على السكن اللائق؛ (ج) أن تكفل وصول ضحايا العنف الأسري في جميع أنحاء البلد إلى الملاجئ التي يسهل الوصول إليها، مع إيلاء الأولوية للنساء ربات الأسر وضحايا العنف المنزلي^(٩٩).

٦٨- وأوصت المقررة الخاصة الحكومة بضمان الحياة من حيث الاعتراف القانوني بالملكية وبالحوقوق في الأراضي المجتمعية وملكية الغابات وبأن تنقح في هذا الصدد نظام الأراضي بغية رفع اللبس الحاصل بين القانون العرفي (العادات) والقانون العقاري الرسمي^(١٠٠).

٤- الحق في الصحة^(١٠١)

٦٩- رحبت اللجنة المعنية بالحوقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإقرار التغطية الصحية الشاملة، ولكنها أعربت عن قلقها لأن نظام الرعاية الصحية عاجز عن تلبية ما ترتب على ذلك من طلب على الخدمات الصحية^(١٠٢). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن إجمالي النفقات الصحية في عام ٢٠١١ لم يشكل سوى ٢,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي^(١٠٣).

٧٠- ولاحظ الفريق القطري تحسناً تدريجياً في نطاق التغطية بخدمات الصحة الإنجابية وصحة الأمهات والمواليد الجدد والأطفال والمراهقين، لكنه أشار إلى وجود أدلة على أن التدخلات التي قد تنقذ حياة الأفراد كثيراً ما تكون منقوصة الجودة^(١٠٤). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار ارتفاع معدل وفيات الأمهات^(١٠٥). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها الشديد إزاء معدلات الوفيات التي لا تزال مرتفعة بين المواليد الجدد والرضع والأطفال دون سن الخامسة، لا سيما بسبب الإسهال والالتهاب الرئوي، والعدد الكبير من الأطفال دون سن الخامسة الذين يعانون من التقرم ونقص الوزن^(١٠٦).

٧١- وأعربت اللجنة ذاتها عن القلق إزاء عدم وجود لوائح محددة في مجال الصحة العامة تتناول مسائل الصحة الوقائية مثل التحصين، وإزاء تنفيذ برنامج التحصين تنفيذاً غير مرضٍ^(١٠٧).

٧٢- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن خدمات الصحة العقلية ليست متاحة إلا في عدد قليل من المؤسسات الطبية في المدن الكبيرة. ودعت إندونيسيا إلى اعتماد سياسة وطنية للصحة العقلية تهدف إلى جعل خدمات الصحة العقلية متاحة ومتيسرة^(١٠٨).

٧٣- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إندونيسيا إلى تمديد أجل الإجهاض، وإزالة صفة الجريمة عن الإجهاض في حالات سفاح المحارم والحالات التي تكون فيها صحة المرأة أو الفتاة الحامل في خطر، والسماح للمرأة بالخضوع للإجهاض دون موافقة زوجها، وتوفير الإجهاض الآمن وخدمات ما بعد الإجهاض^(١٠٩).

٧٤- ولاحظ الفريق القطري أن مقدمي الرعاية الصحية، لا سيما في المراكز الصحية الحكومية، لا يوفرن لغير المتزوجين خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك وسائل منع الحمل وتنظيم الأسرة^(١١٠). ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إندونيسيا إلى ضمان إمكانية حصول المرأة على وسائل منع الحمل دونما حاجة إلى موافقة زوجها^(١١١). ودعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إندونيسيا إلى ضمان حصول النساء غير المتزوجات والمراهقات على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وكذلك حصول النساء المتزوجات على تلك الخدمات دون موافقة الزوج^(١١٢).

٧٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الارتفاع الحاد في معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١١٣). وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إندونيسيا على ضمان إدراج الوقاية والعلاج من الفيروس في مجموعة الخدمات الدنيا التي يقدمها نظام الرعاية الصحية الأولية^(١١٤).

٥- الحق في التعليم^(١١٥)

٧٦- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن ترحيبها بتخصيص نسبة ٢٠ في المائة من الميزانية الوطنية للتعليم ويكون إندونيسيا في طريقها إلى بلوغ الهدفين الإنمائيين للألفية المتعلقة بالتعليم الابتدائي ومحو الأمية^(١١٦). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لعدم كفاية الميزانية المخصصة لضمان توفير التعليم لجميع الأطفال^(١١٧)، وعبرت عن انشغالها الشديد إزاء العدد الكبير من الأطفال غير المتحقين بالمدرسة من البالغين سن التعليم الإلزامي، لا سيما في جاوة^(١١٨).

٧٧- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن الافتقار إلى الخدمات التعليمية أو رداءة نوعيتها في بعض المناطق يخلف لإندونيسيا عدداً كبيراً من الأميين. كما أعربت عن القلق لأن انتداب مدرسين أقل كفاءة في المناطق النائية يدم الوضع التمييزي^(١١٩).

٧٨- وأوصت اليونسكو إندونيسيا بمواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تعليم شامل للجميع وإجباري ومجاني وعالي الجودة، ولا سيما لأفراد الأقليات والأطفال ذوي الإعاقة، وتخفيف الحواجز المالية التي تعوق الحصول على التعليم، وضمان الاحتكام إلى معيار الكفاءة في الحصول على التعليم المهني والعالي^(١٢٠). وحثت لجنة حقوق الطفل إندونيسيا على ضمان أن يكون التعليم متاحاً لجميع الأطفال ملتزمي اللجوء والأطفال اللاجئين وأطفال العمال المهاجرين والأطفال غير الحائزين شهادة ميلاد^(١٢١).

٧٩- وظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة منشغلة إزاء معدل تسرب الفتيات بسبب الأعمال الزراعية والحمل المبكر، وإزاء الصعوبات التي تعوق حصول الفتيات على تعليم جيد في المناطق الفقيرة والريفية، وإزاء حالة الفتيات العاملات في الخدمة المنزلية^(١٢٢).

٨٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع حالات العنف في المدارس، بما في ذلك عنف المدرسين. وحثت اللجنة إندونيسيا على وضع خطط عمل خاصة بالمدارس وإجراء عمليات تفتيش منتظمة في المدارس بهدف وضع حد للعقاب البدني وغيره من أشكال العنف في المدارس، بما في ذلك تسلط الأقران^(١٢٣).

٨١- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكون عملية خصخصة التعليم العالي مصحوبة بتدابير لضمان استمرار إتاحتها للجميع على قدم المساواة وعلى أساس الكفاءة^(١٢٤).

٨٢- وأعربت اللجنة ذاتها عن القلق لأن عدداً من اللغات في إندونيسيا مهدد بالانقراض. وأوصت إندونيسيا بالاستثمار في تنفيذ فعال للائحة وزارة التعليم والثقافة رقم ٨١/ألف لعام ٢٠١٣ بشأن دمج تدريس اللغات المحلية في مناهج المدارس الابتدائية^(١٢٥).

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء^(١٢٦)

٨٣- ظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة منشغلة بشدة إزاء استمرار القواعد الثقافية السلبية والقوالب النمطية المتجذرة فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات وهويات المرأة والرجل، ما ساهم في استمرار العنف ضد المرأة والممارسات الضارة بالنساء والفتيات، مثل ختان الإناث والزواج المبكر والزواج المدبر وتعدد الزوجات^(١٢٧).

٨٤- وظلت اللجنة ذاتها منشغلة إزاء قلة عدد قضايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي المرفوعة إلى المحاكم؛ والعقوبات المخففة المفروضة على المدانين بالجرائم المتصلة بالعنف ضد المرأة^(١٢٨)؛ وممارسات من قبيل وساطة الشرطة في قضايا الاغتصاب، وتسوية القضايا بدفع غرامة، وتزويج الضحية بالمغتصب، ووصم ضحايا الاغتصاب^(١٢٩). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلق عميق إزاء كثرة تعرض الفتيات للعنف، مشيرة إلى أن النساء والفتيات يخلن إلى آليات بديلة لتسوية المنازعات، لا سيما المحاكم الدينية، التي كثيراً ما تميز ضدهن^(١٣٠).

٨٥- ودعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إندونيسيا إلى تعزيز تشريعاتها المتعلقة بالعنف بالمرأة، بما في ذلك المعاقبة على جميع أشكال العنف الجنسي^(١٣١). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنظر إندونيسيا في تعديل القانون الجنائي والقانون رقم ٢٣/٢٠٠٤ بشأن العنف المنزلي، بإدراج تعريف للاغتصاب الزوجي وتجرمه المتورطين فيه^(١٣٢).

٨٦- ولاحظ الفريق القطري أن عدداً من أحكام القانون رقم ١/١٩٧٤ المتعلق بالزواج يميز ضد النساء والفتيات. فعلى سبيل المثال، يجيز هذا القانون تعدد الزوجات، ويتضمن قواعد ميراث مختلفة بين البنين والبنات، ولا يوفر الحماية للنساء اللاتي يتزوجن رجالاً من ديانة أخرى، ويقيد زواج المسلمات أو طلاقهن في إطار القانون المدني^(١٣٣).

٨٧- وأوصى الفريق القطري إندونيسيا بتعديل جميع اللوائح المحلية التمييزية المعتمدة في مقاطعة آتشيه التي تقيد حقوق المرأة في ممارسة حياتها اليومية، بما في ذلك الحياة الاجتماعية والعامية، وتفرض قواعد اللباس، وتعرقل حرية التنقل، كما أوصتها بإعادة النظر في العقوبات الجنائية على العلاقات التي يزعم أنها لا أخلاقية^(١٣٤).

٨٨- ولاحظ الفريق القطري أيضاً أن النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية يواجهن عدة مشاكل، بما في ذلك العنف الجنسي، والتمييز الاقتصادي، والتعقيم القسري أو الجبري^(١٣٥).

٢- الأطفال^(١٣٦)

٨٩- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء العدد الكبير من الأطفال المعرضين لظروف خطيرة أو لأسوأ أشكال عمل الأطفال، وأولئك العاملين في الخدمة المنزلية أو المشتغلين بالجنس؛ وإزاء عدم وجود أحكام بشأن العمل الجبري وقوانين تنظم عمل الأطفال المتروحة أعمارهم بين ١٦ و ١٨ سنة؛ ولأن تنفيذ خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال يعرقله التصور العام للعمل كجزء من المسار التعليمي وللطفل باعتباره أصلاً من "أصول الأسرة"، علاوة على صعوبات التنسيق عقب إقرار الحكم الذاتي الإقليمي^(١٣٧). وذكر الفريق القطري أنه رغم التقدم المحرز في الحد من عمل الأطفال، يمكن بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد، لا سيما لفائدة الأطفال الذين يزاولون أعمالاً خطيرة، خاصة في الزراعة^(١٣٨).

٩٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يعملون ويعيشون في الشوارع، وإزاء النهج القانوني السائد في اللوائح المحلية الذي يدعو إلى معاملة أطفال الشوارع كمجرمين وليس كضحايا، والعنف الشديد الذي يتعرضون له من جانب موظفي إنفاذ القانون، لا سيما أثناء عمليات التمشيط^(١٣٩).

٩١- وكررت اللجنة توصيتها بأن تضع إندونيسيا، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية، نظام دعم نفسي للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة يكفل احترام خصوصيتهم^(١٤٠).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة^(١٤١)

٩٢- دعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إندونيسيا إلى جعل القانون رقم ٤/١٩٩٧ متماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وإلى تعريف الحرمان من

الترتيبات التيسيرية المعقولة بأنه شكل من أشكال التمييز، وتعديل جميع الأحكام التشريعية التي تميز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٤٢).

٩٣ - ولاحظ الفريق القطري أن مرسوم وزارة التعليم الوطنية رقم ٧٠ (٢٠٠٩) بشأن التعليم الشامل للجميع يخضع للاستعراض حالياً بهدف التصدي للتمييز المستمر الذي يواجهه الأشخاص ذوو الإعاقة وتوفير آليات أفضل للمدارس بحيث يتسنى لها تلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة^(١٤٣).

٩٤ - ورحبت لجنة حقوق الطفل بخطة العمل الوطنية الخاصة بالإعاقة للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٢، لكنها أعربت عن قلقها إزاء حالة الأطفال ذوي الإعاقة، لا سيما البنات منهم، الذين يواجهون أشكالاً متعددة من التمييز، بما في ذلك فيما يتصل بحقهم في التعليم والرعاية الصحية؛ وإزاء العدد الكبير من الأطفال ذوي الإعاقة الذين يُخفون أو يودعون في المؤسسات بسبب الوصم الاجتماعي أو التكلفة الاقتصادية لتربيتهم^(١٤٤).

٩٥ - وأبرز الفريق القطري الحاجة إلى جمع بيانات بشأن الصحة الإنجابية والعنف والتحرش الجنسي، تحديداً فيما يتعلق بالنساء ذوات الإعاقة^(١٤٥).

٤ - الشعوب الأصلية^(١٤٦)

٩٦ - أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ما وردها من تقارير تفيد بأن أقليات دينية، مثل الشيعة والمسيحيين، تتعرض للعنف من جانب طوائف دينية أخرى وموظفي إنفاذ القانون^(١٤٧). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إندونيسيا على تنفيذ تدابير فعالة للقضاء على أعمال التمييز والعنف الجنسي والتخويف التي تستهدف النساء المنتميات إلى أقليات دينية كالأحمديين والمسيحيين والبوذيين والبهائيين، ونساء الشعوب الأصلية، ولضمان وصول نساء الشعوب الأصلية إلى الأراضي والموارد الطبيعية^(١٤٨).

٩٧ - وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إندونيسيا على التعجيل باعتماد مشروع القانون المتعلق بحقوق المجتمعات الخاضعة للقانون العرقي. وينبغي أن يعرف القانون المجتمعات الخاضعة للقانون العرقي وينص على مبدأ تحديد الهوية الذاتي، بما في ذلك إمكانية تعريف الشعوب الأصلية نفسها بهذه الصفة؛ وأن يكفل بفعالية حقها غير القابل للتصرف في امتلاك أراضيها ومواردها العرفية وتنميتها والتحكم فيها واستخدامها؛ وأن يحدد آليات قوية لضمان احترام موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة على القرارات التي تؤثر فيها وفي مواردها، ولتوفير تعويض كافٍ وسبل انتصاف فعالة في حال حدوث انتهاك. وأوصت اللجنة أيضاً بمواءمة التشريعات الموجودة مع هذا القانون^(١٤٩).

٩٨ - وأعربت اللجنة ذاتها عن القلق إزاء الأحكام الواردة في القانون رقم ١٨/٢٠١٣ بشأن منع تدمير الغابات والقضاء عليه وغيره من القوانين التي تتعارض مع قرار المحكمة الدستورية بشأن حق المجتمعات الخاضعة للقانون العرقي في امتلاك الغابات العرفية. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء ما وردها من تقارير عن توقيف أفراد من المجتمعات الخاضعة للقانون العرقي بموجب القانون رقم ١٨/٢٠١٣ على الرغم من أن إندونيسيا منحت امتيازات على أراضٍ حرجية لإنشاء مزارع لزيت النخيل^(١٥٠).

٩٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء حالة الأطفال المنتمين إلى المجتمعات الأصلية، لا سيما في بابوا، الذين يتعرضون للفقر والتسليح واستخراج الموارد الطبيعية الموجودة في أراضيهم ولا يحصلون على التعليم والرعاية الصحية إلا بقدر زهيد^(١٥١).

٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً^(١٥٢)

١٠٠- لاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (المفوضية) أن عدم وجود إطار قانوني وطني شامل لحماية اللاجئين يقيد تمتع اللاجئين بالحقوق الأساسية، مثل حرية التنقل والتعليم والرعاية الصحية واستصدار شهادات الميلاد باعتباره من تدابير منع حالات انعدام الجنسية^(١٥٣).

١٠١- وأعرب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن الخبز لأن إندونيسيا، إلى جانب اثنين من البلدان المجاورة لها، تردّ قوارب مليئة بالمهاجرين الضعفاء إلى البحر، ما سيؤدي حتماً إلى كثير من الوفيات الممكن تفاديها. وشدد على أن التركيز ينبغي أن ينصب على إنقاذ الأرواح عوضاً عن جعلها عرضة لخطر أكبر^(١٥٤).

١٠٢- وذكر الفريق القطري أن سلطات الهجرة تواصل احتجاز اللاجئين وملتمسي اللجوء، بمن فيهم الأطفال والنساء، بصورة تعسفية وفي ظروف السيئة داخل مرافق احتجاز مكتظة^(١٥٥).

١٠٣- وأوصت المفوضية بأن تعزز الحكومة المبادرات الرامية إلى إذكاء وعي المجتمعات المضيفة بحقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء والأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين ينتمون إلى أقليات دينية، وأن تكفل توافر بدائل للاحتجاز في القانون وفي الممارسة العملية^(١٥٦).

١٠٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ما ورد من تقارير تفيد بأن العديد من النساء والأطفال لا يزالون مشردين داخلياً، بمن في ذلك عدد كبير من الأشخاص المشردين بسبب العنف القبلي المتجدد في مقاطعات مالوكو وجاوة الشرقية وبسبب العمليات التي تستهدف متمردي حركة بابوا الحرة في مقاطعة بابوا^(١٥٧).

٦- عديمو الجنسية

١٠٥- شدد الفريق القطري، في ضوء التقديرات التي تفيد بأن ٤٠ مليون طفل يفتقرون إلى شهادات ميلاد، على أنه يتعين بذل جهود في سبيل تخفيف الحواجز التي تعترض تسجيل المواليد، بما في ذلك تبسيط الإجراءات وخفض المتطلبات المستندية والفصل بين تسجيل المواليد وتسجيل الزواج وإزالة الغرامات المفروضة في حال التسجيل المتأخر^(١٥٨). وأوصت المفوضية بأن تعمم الحكومة تسجيل ولادة جميع الأطفال المولودين في البلد، بمن فيهم اللاجئون وملتمسو اللجوء والمهاجرون، باعتبار ذلك من تدابير منع حالات انعدام الجنسية^(١٥٩).

Notes

¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Indonesia will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/IDSession27.aspx.

² For relevant recommendations, see A/HRC/21/7, paras. 108.1-108.9, 108.11-108.17, 108.20-108.25, 108.51-108.58, 109.1, 109.4, 109.6, 109.8-109.16.

³ See CCPR/C/IDN/CO/1, para. 5, and CRC/C/IDN/CO/3-4, para. 79.

⁴ See E/C.12/IDN/CO/1, para. 41, and CRC/C/IDN/CO/3-4, para. 79.

- ⁵ See CEDAW/C/IDN/CO/6-7, para. 49, and CRC/C/IDN/CO/3-4, para. 79. See also CEDAW/C/IDN/CO/6-7, para. 7.
- ⁶ See CEDAW/C/IDN/CO/6-7, para. 51, and CRC/C/IDN/CO/3-4, para. 79.
- ⁷ See CRC/C/IDN/CO/3-4, para. 79.
- ⁸ Ibid., para. 66 (e).
- ⁹ See CEDAW/C/IDN/CO/6-7, para. 34 (c), and CRC/C/IDN/CO/3-4, para. 28.
- ¹⁰ See CEDAW/C/IDN/CO/6-7, para. 28 (g).
- ¹¹ See E/C.12/IDN/CO/1, para. 17, CEDAW/C/IDN/CO/6-7, para. 38 (f), and CRC/C/IDN/CO/3-4, para. 72 (g).
- ¹² See E/C.12/IDN/CO/1, para. 38.
- ¹³ See letter dated 30 August 2013 from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination addressed to the Permanent Representative of Indonesia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/IDN/INT_CERD_ALE_IDN_7098_E.pdf.
- ¹⁴ See letter dated 28 August 2015 from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination addressed to the Permanent Representative of Indonesia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available from www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CERD/EarlyWarning/Indonesia28092015.pdf.
- ¹⁵ OHCHR, “Funding”, in *OHCHR Report 2012*, p. 121; “Funding”, in *OHCHR Report 2014*, p. 67; and *OHCHR Report 2016* (forthcoming).
- ¹⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/21/7, paras. 108.18, 108.30-108.35, 108.37-108.40, 108.42-108.50, 108.61, 108.84-108.87 and 109.20.
- ¹⁷ See CCPR/C/IDN/CO/1, para. 14.
- ¹⁸ Ibid., para. 7. See also CEDAW/C/IDN/CO/6-7, para. 19 (d).
- ¹⁹ See E/C.12/IDN/CO/1, para. 8.
- ²⁰ See CEDAW/C/IDN/CO/6-7, para. 20 (c)-(d).
- ²¹ See CRC/C/IDN/CO/3-4, para. 18.
- ²² See CCPR/C/IDN/CO/1, para. 3 (a), and CEDAW/C/IDN/CO/6-7, para. 25.
- ²³ United Nations country team submission for the universal periodic review of Indonesia, p. 1.
- ²⁴ See E/C.12/IDN/CO/1, para. 5.
- ²⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/21/7, paras. 108.68 and 109.20.
- ²⁶ Country team submission, p. 2.
- ²⁷ See CEDAW/C/IDN/CO/6-7, para. 13.
- ²⁸ Ibid., paras. 19 and 20 (e).
- ²⁹ See E/C.12/IDN/CO/1, para. 10.
- ³⁰ See CEDAW/C/IDN/CO/6-7, para. 17. See also CCPR/C/IDN/CO/1, para. 6, and CEDAW/C/IDN/CO/6-7, para. 47 (f).
- ³¹ See E/C.12/IDN/CO/1, para. 6.
- ³² See CEDAW/C/IDN/CO/6-7, para. 18. See also CEDAW/C/IDN/CO/6-7, para. 48 (c).
- ³³ For relevant recommendations, see A/HRC/21/7, paras. 108.141-108.144.
- ³⁴ See E/C.12/IDN/CO/1, para. 9.
- ³⁵ Ibid., paras. 27-28.
- ³⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/21/7, paras. 108.26-108.29, 108.69-108.71, 109.21-109.23, 109.33 and 109.35.
- ³⁷ See CCPR/C/IDN/CO/1, para. 10.
- ³⁸ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20308&LangID=E. See also www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20305&LangID=E.
- ³⁹ See UNESCO submission for the universal periodic review of Indonesia, para. 95.
- ⁴⁰ See CCPR/C/IDN/CO/1, para. 16.
- ⁴¹ Ibid., para. 15.
- ⁴² Ibid., para. 21. See also CEDAW/C/IDN/CO/6-7, para. 46 (c).
- ⁴³ See CEDAW/C/IDN/CO/6-7, paras. 45 (c) and 46 (c).
- ⁴⁴ See CRC/C/IDN/CO/3-4, para. 37 (a).
- ⁴⁵ See CCPR/C/IDN/CO/1, para. 20.
- ⁴⁶ Ibid., para. 22.
- ⁴⁷ See CEDAW/C/IDN/CO/6-7, para. 27.
- ⁴⁸ See CRC/C/IDN/CO/3-4, para. 33.
- ⁴⁹ Ibid., para. 8 (c).
- ⁵⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/21/7, paras. 108.12, 108.88-108.91, 108.94-108.96, 108.119, 109.3, 109.5, 109.24-109.25 and 109.29.
- ⁵¹ See CCPR/C/IDN/CO/1, para. 23. See also E/C.12/IDN/CO/1, para. 9.
- ⁵² Country team submission, p. 6.
- ⁵³ See CEDAW/C/IDN/CO/6-7, para. 12 (b).

- 54 See CCPR/C/IDN/CO/1, para. 19.
- 55 See CEDAW/C/IDN/CO/6-7, para. 27.
- 56 See CCPR/C/IDN/CO/1, para. 8.
- 57 See E/C.12/IDN/CO/1, para. 7.
- 58 See CCPR/C/IDN/CO/1, para. 8.
- 59 See CRC/C/IDN/CO/3-4, para. 77. See also para. 3 (b), and CCPR/C/IDN/CO/1, para. 3 (b).
- 60 See CRC/C/IDN/CO/3-4, paras. 77-78 (a).
- 61 Ibid., para. 77.
- 62 For relevant recommendations, see A/HRC/21/7, paras. 108.67, 108.97-108.114, 108.116-108.118, 108.139, 109.17-109.19, 109.30-109.32 and 109.34.
- 63 See CCPR/C/IDN/CO/1, para. 25.
- 64 See CRC/C/IDN/CO/3-4, paras. 29 (a) and 30. See also CCPR/C/IDN/CO/1, para. 26.
- 65 See CCPR/C/IDN/CO/1, para. 26. See also CRC/C/IDN/CO/3-4, para. 30.
- 66 See CRC/C/IDN/CO/3-4, para. 29 (b).
- 67 See CCPR/C/IDN/CO/1, para. 17.
- 68 See CRC/C/IDN/CO/3-4, paras. 29 (c)-30.
- 69 See CCPR/C/IDN/CO/1, para. 27. See also UNESCO submission, para. 92.
- 70 See CCPR/C/IDN/CO/1, para. 16.
- 71 Ibid., para. 28.
- 72 Ibid., para. 24.
- 73 Ibid., para. 11. See also E/C.12/IDN/CO/1, para. 14 (c), and CEDAW/C/IDN/CO/6-7, paras. 31-32.
- 74 For relevant recommendations, see A/HRC/21/7, paras. 108.76-108.81 and 108.83.
- 75 See CRC/C/IDN/CO/3-4, para. 75.
- 76 Ibid., para. 75. See also CEDAW/C/IDN/CO/6-7, para. 30 (c).
- 77 See CEDAW/C/IDN/CO/6-7, para. 30 (e).
- 78 See E/C.12/IDN/CO/1, para. 22.
- 79 See CCPR/C/IDN/CO/1, para. 29, CRC/C/IDN/CO/3-4, paras. 35-36, and CEDAW/C/IDN/CO/6-7, paras. 47 (g) and 48 (d).
- 80 See CCPR/C/IDN/CO/1, para. 30. See also CRC/C/IDN/CO/3-4, para. 3 (i).
- 81 See CEDAW/C/IDN/CO/6-7, paras. 47 (b) and 48 (b). See also CEDAW/C/IDN/CO/6-7, paras. 17-18.
- 82 Ibid., para. 47 (e).
- 83 See CRC/C/IDN/CO/3-4, para. 21.
- 84 For the relevant recommendation, see A/HRC/21/7, para. 108.138.
- 85 See E/C.12/IDN/CO/1, para. 14. See also CEDAW/C/IDN/CO/6-7, para. 35.
- 86 See E/C.12/IDN/CO/1, para. 16. See also E/C.12/IDN/CO/1, para. 21.
- 87 See CEDAW/C/IDN/CO/6-7, para. 37 (a).
- 88 See E/C.12/IDN/CO/1, para. 17. See also CEDAW/C/IDN/CO/6-7, para. 38 (a), CRC/C/IDN/CO/3-4, para. 72 (c), and country team submission, p. 7.
- 89 See E/C.12/IDN/CO/1, para. 18.
- 90 Ibid., para. 19.
- 91 Ibid., para. 20.
- 92 Ibid., para. 12.
- 93 Ibid., para. 21.
- 94 For the relevant recommendation, see A/HRC/21/7, para. 108.60.
- 95 See E/C.12/IDN/CO/1, para. 31.
- 96 Ibid., para. 26.
- 97 Ibid., para. 30.
- 98 See A/HRC/25/54/Add.1, para. 81.
- 99 Ibid., para. 81.
- 100 Ibid., para. 81.
- 101 For relevant recommendations, see A/HRC/21/7, paras. 108.120-108.124.
- 102 See E/C.12/IDN/CO/1, paras. 4 (a) and 32.
- 103 See CRC/C/IDN/CO/3-4, para. 15.
- 104 Country team submission, p. 8.
- 105 See CEDAW/C/IDN/CO/6-7, para. 41 (b). See also E/C.12/IDN/CO/1, para. 33, and CRC/C/IDN/CO/3-4, para. 47 (b).
- 106 See CRC/C/IDN/CO/3-4, para. 47 (a).
- 107 Ibid., para. 47 (d).
- 108 See E/C.12/IDN/CO/1, para. 34.
- 109 See CEDAW/C/IDN/CO/6-7, para. 42 (e).
- 110 Country team submission, p. 3.
- 111 See CEDAW/C/IDN/CO/6-7, para. 42 (c). See also CRC/C/IDN/CO/3-4, para. 49 (a).
- 112 See E/C.12/IDN/CO/1, para. 33.

- 113 See CEDAW/C/IDN/CO/6-7, para. 41 (g). See also CRC/C/IDN/CO/3-4, para. 51.
114 See E/C.12/IDN/CO/1, para. 32.
115 For relevant recommendations, see A/HRC/21/7, paras. 108.125-108.133.
116 See CEDAW/C/IDN/CO/6-7, para. 35.
117 See CRC/C/IDN/CO/3-4, para. 15.
118 Ibid., para. 59.
119 See E/C.12/IDN/CO/1, para. 36.
120 See UNESCO submission, para. 98.
121 See CRC/C/IDN/CO/3-4, para. 60 (a).
122 See CEDAW/C/IDN/CO/6-7, paras. 35-36. See also E/C.12/IDN/CO/1, para. 36, and
CRC/C/IDN/CO/3-4, paras. 59 (c) and 60 (c).
123 See CRC/C/IDN/CO/3-4, paras. 59 (d) and 60 (e).
124 See E/C.12/IDN/CO/1, para. 37.
125 Ibid., para. 40. See also E/C.12/IDN/CO/1, paras. 4 (d) and 36.
126 For relevant recommendations, see A/HRC/21/7, paras. 108.64-108.66, 108.72-108.74, 108.92,
109.2, 109.26-109.27.
127 See CEDAW/C/IDN/CO/6-7, paras. 23-24. See also CRC/C/IDN/CO/3-4, para. 20 (a).
128 See CEDAW/C/IDN/CO/6-7, para. 25 (b). See also CCPR/C/IDN/CO/1, para. 13.
129 See CEDAW/C/IDN/CO/6-7, para. 25 (b).
130 See CRC/C/IDN/CO/3-4, para. 37 (b).
131 See E/C.12/IDN/CO/1, para. 24 (b).
132 See CEDAW/C/IDN/CO/6-7, para. 26 (d).
133 Country team submission, p. 4.
134 Ibid., p. 7.
135 Ibid., p. 4.
136 For relevant recommendations, see A/HRC/21/7, paras. 108.19, 108.28, 108.63, 108.75 and
108.82.
137 See CRC/C/IDN/CO/3-4, para. 71 (a)-(b) and (d). See also E/C.12/IDN/CO/1, para. 23, and
CEDAW/C/IDN/CO/6-7, paras. 37-38.
138 Country team submission, p. 7.
139 See CRC/C/IDN/CO/3-4, para. 73.
140 Ibid., para. 8 (e).
141 For relevant recommendations, see A/HRC/21/7, paras. 108.134-108.136.
142 See E/C.12/IDN/CO/1, para. 11. See also CRC/C/IDN/CO/3-4, para. 46 (a).
143 Country team submission, p. 10.
144 See CRC/C/IDN/CO/3-4, para. 45 (a)-(b). See also CRC/C/IDN/CO/3-4, paras. 19 (b) and 45 (c).
145 Country team submission, p. 10.
146 For relevant recommendations, see A/HRC/21/7, paras. 108.115, 108.140 and 109.36.
147 See CCPR/C/IDN/CO/1, para. 25.
148 See CEDAW/C/IDN/CO/6-7, para. 46 (b).
149 See E/C.12/IDN/CO/1, para. 38.
150 Ibid., para. 39.
151 See CRC/C/IDN/CO/3-4, para. 69. See also CRC/C/IDN/CO/3-4, para. 19 (d).
152 For the relevant recommendation, see A/HRC/21/7, para. 108.137.
153 UNHCR submission for the universal periodic review of Indonesia, p. 1.
154 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15960&LangID=E.
155 Country team submission, p. 11.
156 UNHCR submission, p. 4.
157 See CEDAW/C/IDN/CO/6-7, para. 27.
158 Country team submission, p. 11.
159 UNHCR submission, p. 6.
-